



Technical support to the implementation
and management of ENI CBC programmes

ورقة حقائق عن التعاقدات من قبل الجهات العامة المصرية المستفيدة


القواعد المطبقة، نصائح وتوصيات
يناير 2020

تنصل

تم تطوير هذه الوثيقة غير الملزمة بواسطة مشروع TESIM

لا يعكس هذا المستند بالضرورة آراء المفوضية الأوروبية حول الموضوع ، ويتم تقديمه إلى المشاركين في البرامج والمشاريع لأغراض توضيحية فقط.

في حالة اعتماد المستند من قبل برنامج ENI CBC وجعله إلزاميًا للإستخدام من قبل المستفيدين من المشروع ، فلن يتحمل خبراء TESIM أو أعضاء اتحاد TESIM مسؤولية محتوياته، لا سيما فيما يتعلق بنتائج التدقيق على أهلية النفقات المعنية.



الفهرس

- ١- المقدمة
- ٢ - الأحكام القانونية المطبقة
 - ٢.١ - الأحكام الواردة في قواعد البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود ضمن أداة الجوار الأوروبية (ENI CBC)
 - مبادئ عامة
 - حكم الجنسية والمنشأ
 - إجراءات الشراء والعتبات
 - استخدام الإجراء التفاوضي
 - ٢.٢ - نظرة عامة على التشريعات المصرية المطبقة
- ٣ - الإحتياجات المحددة لمشتريات الجهات الحكومية المصرية
 - ٣.١ - مبادئ عامة
 - ٣.٢ - اللغة
- ٤- الامتثال لقواعد تنفيذ أحكام البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود ضمن أداة الجوار الأوروبية (ENI CBC)
 - ٤.١- تشكيل لجنة تقييم العطاءات
 - ٤.٢- معايير الاستبعاد لمقدمي العطاءات
 - ٤.٣- وثائق المناقصة وفقا لأفضل الممارسات الدولية
 - ملحق أ: إعلان الشرف بشأن معايير الاستبعاد أو الترسية

١- المقدمة

يتطلب تنفيذ معظم المشاريع ضمن إطار برنامج التعاون المشترك عبر الحدود ضمن أداة الجوار الأوروبية (ENI CBC) شراء سلع أو أعمال أو خدمات من قبل المستفيد.

خلال فترة البرمجة ٢٠٠٧ - ٢٠١٣ لأداة الجوار والشراكة الأوروبية (ENPI CBC) تم وضع الإجراءات المالية والتعاقدية للمشاريع بناء على قواعد "الدليل العملي لإجراءات التعاقد على النشاطات الخارجية للمفوضية الأوروبية PRAG".

لم يتم تضمين هذا الالتزام في قواعد البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود ضمن أداة الجوار الأوروبية (ENI CBC Implementing Rules (EC Regulation 897/2014)

وبالتالي فإن الإطار التنظيمي الجديد يسمح باستخدام التشريعات والإجراءات الوطنية في البلدان الشريكة في التعاون عبر الحدود. ولكن تطبيق القواعد الوطنية يتم (١) في ظل شروط معينة و (2) فقط لأنواع معينة من المستفيدين.

تهدف صحيفة الوقائع الحالية هذه إلى عرض القواعد المنطبقة لترسية العقود المتعلقة بشراء السلع أو الأعمال أو الخدمات للمستفيدين المصريين باستخدام تمويل الموازنة العامة، المستمدة من التشريعات المعمول بها، و من قواعد البرنامج المحددة واتفاقية التمويل.

٢ - الأحكام القانونية المطبقة

٢.١ - الأحكام الواردة في قواعد البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود
القسم الأول من الفصل ٤ من قواعد تنفيذ برنامج التعاون عبر الحدود ينظم التعاقدات. البنود المتعلقة بالمستفيدين
المصريين هي:

Article	Content
٥٢.٢	مبادئ عامة
٥٢.٣	حكم الجنسية والمنشأ
٥٣	الإجراءات و الحدود لعقود الخدمات
٥٤	الإجراءات و الحدود لعقود التوريد
٥٥	الإجراءات و الحدود لعقود العمل
٥٦	استخدام الإجراءات التفاوضي

مبادئ عامة

تنص المادة ٥٢.٢ على ما يلي:

- أ) يمنح العقد للمناقصة التي تقدم أفضل قيمة مقابل المال ، أو حسب الاقتضاء، للمناقصة التي تقدم بأقل سعر، مع تجنب أي تضارب في المصالح؛
- ب) بالنسبة للعقد بقيمة تزيد عن 60.000 يورو ، تطبق القواعد التالية:
- تشكيل لجنة تقييم لتقييم الطلبات و / أو المناقصات على أساس معايير الاستبعاد والاختيار والجوائز التي ينشرها المستفيد مسبقاً في وثائق المناقصة. يجب أن يكون لدى اللجنة عدد فردي من الأعضاء يتمتعون بجميع القدرات الفنية والإدارية اللازمة لإعطاء رأي بشأن العطاءات/الطلبات
 - ضمان معايير الشفافية والمنافسة العادلة والعلانية ؛
 - ضمان معايير المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز؛
 - صياغة وثائق المناقصة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية؛
 - يجب أن تكون المواعيد النهائية لتقديم الطلبات أو المناقصات طويلة بما يكفي لمنح الأطراف المعنية فترة زمنية لإعداد عطاءاتهم؛
 - يستبعد المرشحون أو المناقصون إذا وقعوا في أحد الحالات الموضحة في المادة (١) ١٠٦ من المادة 2012/966 [...] (الإفلاس ، إلخ).

وفقاً لأحكام اتفاقية التمويل ، يجب أن يحترم المستفيدون المصريون قواعد تنفيذ أحكام البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود ضمن أداة الجوار الأوروبية (ENI CBC). تم إعداد قائمة مرجعية محددة للتحقق من توافق تشريرات المشتريات العامة المصرية مع قواعد الإدارة القائمة على النتائج. التعارض المحتمل أو عدم المطابقة مشار إليها في هذا المستند.

حكم الجنسية والمنشأ

تنص المادة ٥٢.٣ على أن تخضع المشاركة في منح عقود الشراء للأعمال الممولة ضمن إطار البرنامج لحكم الجنسية والمنشأ (Rule of Nationality and origin) المدرجة في الفقرات 9 و 8 من اللائحة التنفيذية المشتركة (لائحة الإتحاد الأوروبي ٢٠١٤/٢٣٦)

هذه القاعدة مدرجة أيضًا في المادة 5 من الشروط العامة لاتفاقية التمويل لبرامج التعاون عبر الحدود الموقعة بين الإتحاد الأوروبي ومصر لبرامج ENI CBC.

ماذا يعني ذلك عملياً؟

قاعدة الجنسية ، أي شروط الأهلية لمشاركة مقدمي العروض في إجراءات الشراء ، هي نفسها المطبقة في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. لذلك ، لا يوجد أي قيود على جنسية مقدمي العروض.

تنص قواعد التنفيذ المشتركة (لائحة الإتحاد الأوروبي رقم 2014/236) على أنه في حالة الإجراءات المنفذة في إطار الإدارة المشتركة مع دولة عضو، كما هو الحال في برامج ENI CBC ، فإن الإمدادات التي تنشأ من البلدان المؤهلة بموجب القواعد من تلك الدولة تكون مؤهلة أيضًا. وفقًا لقواعد البرنامج ، لا يوجد أي قيود على منشأ اللوازم بقيمة أقل من 100.000 يورو.

إجراءات الشراء والعتبات

تحدد المواد ٥٣ إلى ٥٥ من قواعد البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود ضمن أداة الجوار الأوروبية (ENI CBC) نوع المشتريات والحدود التي تنطبق على المشاريع إذا كان تنفيذ مشروع يتطلب شراء سلع، أعمال أو خدمات من قبل المستفيد ، على النحو التالي:

المادة ٥٣	عقود الخدمة
$\geq 60.000\text{€} < 300.000\text{€}$	إجراء تنافسي تفاوضي دون نشر
$\geq 300.000\text{€}$	مناقصة دولية مقيدة

المادة ٥٤	عقود التوريد
$> 60.000\text{€} < 100.000\text{€}$	إجراء تنافسي تفاوضي دون نشر
$\geq 100.000\text{€} < 300.000\text{€}$	دعوة مفتوحة للمناقصات المنشورة في المنطقة التي يغطيها البرنامج
$\geq 300.000\text{€}$	دعوة دولية لتقديم العطاءات بعد نشر إشعار العقد

المادة ٥٥	عقود العمل
$> 60.000\text{€} < 300.000\text{€}$	إجراء تنافسي تفاوضي دون نشر
$\geq 300.000\text{€} < 5.000.000\text{€}$	دعوة مفتوحة للمناقصات المنشورة في المنطقة التي يغطيها البرنامج

≥ 5.000.000€

دعوة دولية لتقديم العطاءات بعد نشر إشعار العقد

في الحالات التي يتوجب فيها نشر الدعوة في المنطقة التي يشملها البرنامج ، قد يحتاج المستفيد إلى تجاوز التزامات التشريع الوطني، أي، بغض النظر عن العتبة المنصوص عليها على المستوى الوطني، يجب أن يكون الإعلان والكراسة باللغة الإنجليزية

بالإضافة إلى ذلك، لا توجد إشارة في الأحكام الواردة في قواعد البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود عن الإجراءات التي تقل قيمتها عن 60,000 يورو. في هذه الحالة، يحتاج المستفيدون إلى الرجوع إلى التشريعات الوطنية، وعند الاقتضاء، إلى القواعد الداخلية للمنظمة. يجب عدم تقسيم العقود بشكل مصطنع للالتفاف على عتبات الشراء.

بغض النظر عن المبلغ، يجب على جميع المشتريات احترام المبادئ العامة وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز وتجنب تعارض المصالح.

تحويل العتبات من اليورو إلى الجنيه المصري (EGP)

جميع المبالغ المشار إليها في الأحكام الواردة في قواعد البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود وفي قواعد البرنامج كلها باليورو، بينما في إجراءات الشراء الفعلية سيتم استخدام العملة المحلية EGP. ما سعر الصرف الذي يجب استخدامه للتحقق مما إذا كان الإجراء أعلى أو أقل من العتبة؟

وفقاً للمادة 8 من الشروط العامة لاتفاقيات التمويل "[...] يتم تحويل النفقات التي تم تكبدها بعملة أخرى غير اليورو إلى اليورو وفقاً لطريقة تحويل سعر الصرف المحاسبي المشار إليها في البرنامج (الملحق II) وذلك للشهر الذي بدأ فيه الإجراء"

سعر الصرف المعتمد هو السعر المحاسبي الشهري للإتحاد الأوروبي المنشور على الموقع الإلكتروني Infoeuro

قد تحدث تقلبات إضافية للعملة أثناء تنفيذ المشروع ، بمجرد منح عقود المشتريات

يرجى الأخذ بعين الاعتبار أن سعر الصرف الحقيقي المستخدم للتحقق من الإمتثال للحد الأدنى وفقاً لنوع الإجراء لن يكون هو نفسه المطبق للنفقات في التقارير المالية:

"النفقات المتكبدة بعملة أخرى غير اليورو، من قبل المستفيدين من المشروع، يتم تحويلها إلى اليورو باستخدام سعر الصرف المحاسبي الشهري للإتحاد الأوروبي وذلك للشهر الذي تم خلاله تقديم النفقات للفحص" لمزيد من التفاصيل ، يرجى مراجعة عقد المنحة.

استخدام الإجراء التفاوضي

تنص المادة ٥٦ من ENI CBC IR على أنه "يجوز للمستفيد أن يقرر استخدام الإجراء التفاوضي على أساس مناقصة واحدة في الحالات المشار إليها في المادة 266 من لائحة المفوضة الأوروبية رقم 2012/1268. تحدد هذه المواد الحالات التي

يكون فيها اللجوء إلى الإجراء التفاوضي ممكنًا ويتوجب استكمالها بالأحكام والعتبات المشار إليها في المواد 265 و 267 و 269 من اللائحة المذكورة أعلاه.

لا ينبغي الخلط بين "الإجراء التفاوضي" وبين "الإجراء التفاوضي التنافسي" المذكور في المواد 53 إلى 55.

قائمة غير شاملة للحالات المشار إليها في المادة 56 من ENI CBC IR

- إلحاح شديد ،
- تمديد العقود الحالية (مع مراعاة شروط معينة)،
- تسليم إضافي للمستلزمات الأصلية كبديل للإمدادات العادية،
- عقد بعد المنافسة،
- عدم نجاح عملية المناقصة،
- حيث لأسباب فنية أو لأسباب مرتبطة بحماية الحقوق الحصرية ، يمكن منح العقد لموفر معين فقط،
- إبرام عقد جديد بعد الإنهاء المبكر للعقد الحالي

استخدام الإجراء التفاوضي غير منصوص عليه في التشريعات الوطنية. يرجى مراجعة المادة 62 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 حالة رقم 2 (وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية أو القدرة على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصري أو الاحتكاري لموضوع التعاقد).

٢.٢ - نظرة عامة على التشريعات المصرية المطبقة

القائمة الرئيسية للمعايير القانونية المطبقة هي:

Legal reference	Content
الاتفاقية الأورو-متوسطية بين مصر ولجنة الجماعات الأوروبية المؤرخة 25 يونيو 2001	
قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018	وضع إطار قانوني إلزامي لشراء السلع والخدمات من قبل الجهات الحكومية في مصر
الشروط الخاصة لإتفاقية التمويل لدول التعاون المشترك عبر الحدود 2014-2020 والملحق 1 - الشروط العامة	إلزام المستفيدين في دول التعاون المشترك عبر الحدود باتباع إجراءات الشراء وقواعد الجنسية والمنشأ وفقًا للمادتين 52-56 من اللائحة التنفيذية (EU 2014/897) (المادتان 4 و 5 من الملحق الأول)

يتم شرح تأثيرات هذا الإطار القانوني في الممارسة العملية في الفصل التالي من هذه الوثيقة.

٣ - الإحتياجات المحددة لمشتريات الجهات الحكومية المصرية

٣.١ - مبادئ عامة

تطبيق القوانين المشار إليها في القسم السابق من هذه الوثيقة على المستفيدين المعنيين بالقانون لتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة (الجهات التي تضمها الموزانة العامة للدولة، ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارة ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية ومايتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة فيما عدا صناديق الرعاية الإجتماعية المنشأة بها والتي تعتمد في تمويلها بصفة أساسية على الإشتراكات المالية من أعضائها، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة، دون الإخلال بأحكام الإتفاقات الدولية) ، وفقاً للقانون رقم 182 لسنة 2018 لتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

تتوافق مبادئ المشتريات العامة مع قواعد البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود: العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح، وتوفير معاملة عادلة، ومنع ممارسات التواطؤ والاحتيال والفساد والاحتيال.

يجب على جميع الجهات الحكومية الإعلان عن مناقصاتها على بوابة التعاقدات العامة الإعلان عن كافة طرق التعاقد وكراسه الشروط والمواصفات ونتائج الترسيه ، بما في ذلك التعاقد المباشر، يتم من خلال بوابه التعاقدات العامة: www.etenders.gov.eg

٣.٢ - اللغة

تنص المادة (7) من اللائحة التنفيذية على اعتماد اللغة العربية كراسه الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد. وفي العمليات التي يتعذر فيها وضع المواصفات الفنية باللغة العربية بمستندات الطرح يجوز ان تكون المواصفات الفنية بلغة اخرى، بناء علي رأي اللجنة الفنية المختصة بوضعها في تقريرها متضمنا الاسباب التي ادت الي ذلك وان تقم المواصفات الفنية بالعطاءات بذات اللغة الاخرى. وفي حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة اخرى او اكثر مع ترجمتها الي العربية مع ذكر ان النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف او الالتباس في مضمونها.

٤ - الامتثال لقواعد تنفيذ أحكام البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود ضمن أداة الجوار الأوروبية (ENI CBC)

على الرغم من أن قانون المشتريات العامة في مصر يتوافق في الغالبية مع الإحتياجات المحددة في المواد 52.2 إلى 56 للأحكام الواردة في قواعد البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود، ولكن عدم أخذ النقاط التالية بعين الإعتبار يمكن أن يؤدي إلى عدم أهلية التكاليف:

- تشكيل لجنة تقييم العطاءات
- معايير الاستبعاد لمقدمي العطاءات
- وثائق المناقصة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية

٤.١- تشكيل لجنة تقييم العطاءات

يجب على المستفيدين النظر في الأحكام الواردة في قواعد البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود ضمن أداة الجوار الأوروبية لتعيين عدد فردي من الأعضاء. يرجى التأكد من وجود 3 أو 5 أو 7 أعضاء، وليس 4 أو 6 أو 8.

٤.٢ - معايير الاستبعاد لمقدمي العطاءات

على الرغم من أن القانون المصري ينص على معايير محددة لاستبعاد مقدمي العروض، إلا أنها لا تتطابق تمامًا مع الأحكام الواردة في قواعد البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود ضمن أداة الجوار الأوروبية

قد يؤدي عدم إدراج أحكام محددة في المناقصات، والتي تتوافق تمامًا مع معايير الأهلية، إلى عدم الأهلية الكاملة أو الجزئية للنقطة. لذلك، من الضروري إضافة إعلان الشرف يتوافق كلياً مع قواعد البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج التعاون المشترك عبر الحدود. ويرد نموذج لهذا الإعلان في المرفق ألف من هذه الوثيقة.

٤.٣ - وثائق المناقصة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية

على الرغم من أن التشريع المصري بشأن التعاقدات و المشتريات يتوافق إلى حد كبير مع متطلبات المواد 52.2 إلى 56 من ENI CBC IR، إلا أن هناك بعض النقاط القليلة في وثائق المناقصة إذا لم تؤخذ في الاعتبار، قد تؤدي على عدم أهلية النفقات

توصية مهمة:

- تكييف وترجمة المستندات المعتمدة في PRAG والمذكورة أدناه
- و
- التأكد من أن محتوى المستندات يتماشى مع نسخة PRAG

في حال عدم امتثال مستندات الشراء بهذه التعليمات، فقد يسبب ذلك عدم الأهلية الكاملة أو الجزئية للنفقات.

يمكنكم الإطلاع على مستندات [PRAG](#) وتحميلها



المستندات الإضافية التي يجب استعمالها

المستند	PRAG reference
إعلان الشرف بشأن معايير الاستبعاد أو الترسية	Adapted version in Annex A of this document

يرجى التأكد من توافق المستندات التالية مع المستندات الخاصة بكم :

المستند	PRAG reference
إشعار العقد	b8o3_contractnotice_simp_en.doc (services); c2_contractnotice_en.doc (supplies); d2_contractnotice_en.doc (works)

نموذج تقديم العطاء	b8_tenderform_en.doc (services); c4l_tenderform_en.doc (supplies); d4n_tenderform_en.doc (works)
الشروط والمواصفات والعقود النموذجية والأدلة الإرشادية	b9_openchecklist_en.doc (services); c5_openchecklist_en.doc (supplies); d5_openchecklist_en.doc (works)

الملحق أ: إعلان الشرف بشأن معايير الاستبعاد أو الترسية

إعلان الشرف بشأن معايير الاستبعاد أو الترسية

الموقع أدناه [أدخل اسم الشخص الموقع على هذا النموذج]، والذي يمثل:

(للأشخاص الطبيعيين فقط) نفسه أو نفسها	(للأشخاص الاعتباريين فقط) الشخص الاعتباري التالي:
رقم الهوية أو جواز السفر:	الاسم الرسمي الكامل:
("الشخص")	الشكل القانوني الرسمي:
	رقم التسجيل القانوني:
	العنوان الرسمي الكامل:
	رقم التسجيل الضريبي:
	("الشخص")

1. حالة الإستبعاد المتعلقة بالشخص

لا	نعم	(1) تعلن أن الشخص المذكور أعلاه يكون في إحدى الحالات التالية:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(a) إذا كانت مفلسة أو خاضعة لإجراءات الإفلاس أو الإنهاء، فإن أصولها تتم إدارتها بواسطة مصرفي أو محكمة، أو في ترتيب مع الدائنين، أو أنشطتها التجارية معلقة أو أنها في أي وضع مشابه ينشأ عن إجراء مماثل منصوص عليه في التشريعات أو اللوائح الوطنية؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(b) إذا ثبت بموجب حكم نهائي أو بقرار إداري نهائي أن الشخص ينتهك التزاماته المتعلقة بدفع الضرائب أو اشتراكات الضمان الإجتماعي وفقاً لقانون البلد الذي أنشئ فيه، تلك الموجودة في البلد الذي توجد فيه السلطة المتعاقدة أو تلك الموجودة في البلد الذي ينفذ فيه العقد؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(c) ثبت بموجب حكم نهائي أو بقرار إداري نهائي أن الشخص مذنب بارتكاب سوء سلوك مهني خطير من خلال إنتهاك القوانين أو اللوائح السارية أو المعايير الأخلاقية للمهنة التي ينتمي إليها الشخص، أو من خلال المشاركة في أي سلوك غير مشروع الذي له تأثير على مصداقيته المهنية حيث يدل هذا السلوك على وجود نية غير مشروعة أو الإهمال الجسيم، بما في ذلك، على وجه الخصوص، أي مما يلي:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	i. تقديم معلومات مغلوطة عن طريق الإحتيال أو الإهمال بخصوص التحقق بصورة صحيحة من عدم وجود أسباب للإستبعاد أو الوفاء بمعايير الإختيار أو في تنفيذ العقد؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ii. الدخول في إتفاق مع أشخاص آخرين بهدف تشويه المنافسة؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	iii. إنتهاك حقوق الملكية الفكرية؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	iv. محاولة التأثير على عملية صنع القرار للسلطة المتعاقدة أثناء إجراءات التحكيم؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	v. محاولة الحصول على معلومات سرية قد تمنحها مزايا لا داعي لها في إجراءات التحكيم؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(d) ثبت بحكم نهائي أن الشخص مذنب فيما يلي:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	i. الإحتيال، بالمعنى المقصود في المادة 1 من إتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية، التي وضعها قانون المجلس المؤرخ 26 تموز 1995؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ii. الفساد، على النحو المحدد في المادة 3 من إتفاقية مكافحة الفساد، التي يشارك فيها مسؤولي المجتمعات الأوروبية أو مسؤولي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، الذي وضع بموجب قانون المجلس المؤرخ 26 أيار 1997، وفي المادة 12(1) من قرار المجلس الإطاري JHA/568/2003، وكذلك المحدد في المادة 14 من الشروط العامة لإتفاقية تمويل ENI CBC بين مصر والمفوضية الأوروبية في الأحكام القانونية لمصر؛

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	iii. المشاركة في منظمة إجرامية، على النحو المحدد في المادة 2 من قرار المجلس الإطاري JHA /841/2008؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	iv. غسل الأموال أو أي تمويل آخر، على النحو المحدد في المادة 1 من التوجيه EC/60/2005 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	v. الأنشطة، على النحو المحدد في المادتين 1 و 3 من قرار المجلس الإطاري JHA/475/2002، على التوالي، أو التحريض أو المساعدة أو الإغراء أو المحاولة لإرتكاب مثل هذه الجرائم، على النحو المشار إليه في المادة 4 من ذلك القرار؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	vi. عمل الأطفال أو غيره من أشكال الإتجار بالبشر على النحو المحدد في المادة 2 من التوجيه EU/36/2011 للبرلمان الأوروبي والمجلس؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(e) أظهر الشخص أوجه قصور كبيرة في الإمتثال للإلتزامات الرئيسية في أداء العقد الممول من ميزانية الإتحاد أو من الميزانية العامة المصرية، مما أدى إلى إنهائه المبكر أو تطبيق التعويضات المصفاة أو غيرها من العقوبات التعاقدية، أو التي تم إكتشافها بعد إجراء عمليات تفتيش أو تدقيق أو تحقيقات من قبل السلطات المصرية المختصة أو وفد الإتحاد الأوروبي في مصر أو أي سلطة إدارة لـ ENPI CBC أو ENI CBC أو هيئات تدقيق ENI CBC أو المفوضية الأوروبية أو OLAF أو محكمة مراجعي الحسابات الأوروبيين؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(f) ثبت بموجب حكم نهائي أو قرار إداري نهائي أن الشخص ارتكب مخالفة بالمعنى المقصود في المادة 1 (2) من لائحة المجلس (EC, Euratom) رقم 95/2988؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(g) بالنسبة لحالات سوء السلوك المهني الجسيم والإحتيال والفساد والجرائم الجنائية الأخرى وأوجه القصور الكبيرة في أداء العقد أو المخالفة، يقبل مقدم الطلب أن يخضع لما يلي: i. الحقائق المثبتة في سياق عمليات التدقيق أو التحقيقات التي تجريها المحكمة الأوروبية لمراجعي الحسابات، أو OLAF، أو أي تفتيش أو تدقيق أو رقابة أخرى يتم إجراؤها تحت مسؤولية ضابط التفويض من المفوضية الأوروبية، الهيئة الإدارية أو هيئة التدقيق، السلطات المصرية المختصة أو أي هيئة مختصة أخرى؛ ii. القرارات الإدارية غير النهائية، والتي قد تشمل التدابير التأديبية التي تتخذها الهيئة الإشرافية المختصة المسؤولة عن التحقق من تطبيق معايير الأخلاقيات المهنية؛ iii. قرارات الهيئة الإدارية أو الهيئة القومية المصرية (المحددة في إتفاقية التمويل لبرامج ENI CBC بين المفوضية الأوروبية ومصر) أو المفوضية الأوروبية فيما يتعلق بانتهاك قواعد المنافسة المنصوص عليها في الإتفاقية الإطارية بين الإتحاد الأوروبي ومصر أو من سلطة وطنية مختصة تتعلق بانتهاك قانون المنافسة الوطني؛ أو iv. قرارات الإستبعاد من قبل ضابط مخول بالجهة المتعاقدة.

ii. حالات الإستبعاد المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التمثيل أو إتخاذ القرارات أو السيطرة على الشخص الاعتباري

لا	نعم	(2) يعلن أن الشخص الطبيعي الذي هو عضو في الهيئة الإدارية أو الإشرافية للشخص الاعتباري المذكور أعلاه، أو يتمتع بسلطات التمثيل أو القرار أو الرقابة فيما يتعلق بالشخص القانوني المذكور أعلاه (يشمل هذا يكون مدراء الشركة، وأعضاء الإدارة أو الهيئات الإشرافية، والحالات التي يكون فيها شخص طبيعي يملك غالبية الأسهم) في إحدى الحالات التالية:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحالة (c) أعلاه (سوء السلوك المهني الخطير)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحالة (d) أعلاه (الإحتيال أو الفساد أو أي جريمة جنائية أخرى)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الموقف (e) أعلاه (أوجه قصور كبيرة في أداء العقد)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحالة (f) أعلاه (المخالفة)

III. حالات الإستبعاد المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين اللذين يتحملون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشخص الإعتباري

لا	نعم	(3) يعلن أن الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يتحمل مسؤولية غير محدودة عن ديون الشخص الإعتباري المذكور أعلاه يكون في إحدى الحالات التالية: الموقف (a) أعلاه (الإفلاس) الموقف (b) أعلاه (الإخلال بدفع الضرائب أو إشتراكات الضمان الإجتماعي)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

IV. أسباب الرفض من هذا الإجراء

لا	نعم	(4) يعلن أن الشخص المذكور أعلاه: (h) شوه المنافسة من خلال مشاركته سابقًا في إعداد مستندات الشراء لعملية الشراء هذه.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

V. التدابير العلاجية

إذا أعلن الشخص حالة من حالات الإستبعاد المذكورة أعلاه، فيجب أن يشير إلى التدابير التي إتخذها لعلاج حالة الإستبعاد، مما يدل على موثوقيته. قد يشمل هذا على سبيل المثال، التدابير الفنية والتنظيمية وشؤون الموظفين لمنع حدوث المزيد من التعويضات أو الأضرار أو دفع الغرامات. يجب تقديم الأدلة الوثائقية ذات الصلة التي توضح التدابير العلاجية المتخذة وإرفاقها مع هذا الإعلان. لا ينطبق هذا على الحالات المشار إليها في النقطة (d) من هذا الإعلان.

VI. الأدلة عند الطلب

عند الطلب وفي غضون المهلة الزمنية المحددة من قبل السلطة المتعاقدة، يجب على الشخص تقديم معلومات عن الأشخاص اللذين هم أعضاء في الهيئة الإدارية أو الإشرافية. يجب أيضًا تقديم الأدلة التالية بشأن الشخص نفسه والأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين اللذين يتحملون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشخص:

بالنسبة للحالات الموضحة في (a)، (c)، (d) أو (f)، يلزم إيجاد مقتطف حديث من السجل القضائي أو، في حالة عدم الإمكانية، وثيقة معادلة صادرة مؤخرًا عن سلطة قضائية أو إدارية في بلد الشخص تظهر أن تلك المتطلبات مستوفاة.

بالنسبة للحالة الموضحة في النقطة (a) أو (b)، يلزم إصدار شهادات حديثة صادرة عن السلطات المختصة في الدولة المعنية. يجب أن تقدم هذه المستندات أدلة تغطي جميع الضرائب ومساهمات الضمان الإجتماعي التي يتحملها الشخص، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل (الأشخاص الطبيعيين فقط) وضريبة الشركة (الأشخاص الإعتباريين فقط) ومساهمات الضمان الإجتماعي. إذا لا يتم إصدار أي وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه في البلد المعني، فيمكن إستبدالها ببيان قسم أمام سلطة قضائية أو كاتب عدل، أو، في حالة عدم قدره ايضا على ذلك، يتم الإدلاء ببيان رسمي أمام سلطة إدارية أو هيئة مهنية مؤهلة في بلد المنشأ.

ليس مطلوبًا من الشخص تقديم الدليل إذا كان قد تم تقديمه بالفعل لإجراء شراء آخر. يجب أن تكون المستندات قد صدرت بمده لا تزيد عن سنه من تاريخ طلبها من قبل السلطة المتعاقدة ويجب أن تظل سارية في ذلك التاريخ.

يعلن الموقع أن الشخص قد قدم بالفعل الأدلة المستندية لإجراء سابق ويؤكد أنه لم يحدث أي تغيير في حالته:

المرجع التفصيلي للإجراء السابق	الوثيقة
	يمكن إضافة أي عدد من السطور حسب الحاجة

VII. معايير الأختيار

لا	نعم	(5) تعلن ان الشخص المذكور أعلاه يمثل لمعايير الإختيار المنطبقة عليه بشكل فردي على النحو المنصوص عليه في مواصفات المناقصة:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(a) لديه القدرة القانونية والتنظيمية لمزاولة النشاط المهني اللازم لتنفيذ العقد على النحو المطلوب في القسم [يضاف] من مواصفات المناقصة؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(b) يستوفي المعايير الإقتصادية والمالية المعمول بها والمبينة في الفرع [يضاف] من مواصفات المناقصة؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(c) يستوفي المعايير التقنية والمهنية المعمول بها والمبينة في الفرع [يضاف] من مواصفات المناقصة.

يجب على السلطة المتعاقدة تعديل الجدول الوارد أعلاه وفقاً للمعايير المبينة في مواصفات المناقصة (أي إدراج صفوف إضافية لكل معيار أو حذف صفوف غير ذات صلة).

لا	نعم	(6) إذا كان الشخص المذكور أعلاه هو العارض الوحيد أو القائد في حالة المناقصة المشتركة، يعلن ما يلي:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(d) يلتزم مقدم العطاء، بما في ذلك جميع أعضاء المجموعة في حالة المناقصة المشتركة وبما في ذلك المتعاقدون من الباطن، إذا كان ذلك منطبقاً، بجميع معايير الإختيار التي سيتم بموجبها تقديم العطاء الموحد على النحو المنصوص عليه في مواصفات المناقصة.

VIII. الأدلة المتعلقة بالإختيار

يعلن الموقع ان الشخص المذكور أعلاه قادر على تقديم الوثائق الداعمة اللازمة والمدرجة في الأجزاء ذات الصلة من مواصفات المناقصة والتي لا تكون متاحة إلكترونياً عند الطلب ودون تأخير.

لا يطلب من الشخص تقديم الأدلة إذا تم تقديمها بالفعل لإجراء شراء آخر. يجب ان لا تكون الوثائق قد صدرت قبل أكثر من سنة من تاريخ طلب السلطة المتعاقدة لها، ويجب ان تظل ساريه في ذلك التاريخ

يعلن الموقع ان الشخص قدم بالفعل الأدلة المستندية المتعلقة بإجراء سابق ويؤكد انه لم يطرأ أي تغيير على حالته:

المرجع التفصيلي للإجراء السابق	الوثيقة
	يمكن إضافة أي عدد من السطور حسب الحاجة

قد يكون الشخص المذكور أعلاه عرضه للرفض من هذا الإجراء ومن العقوبات الإدارية (الإستبعاد أو العقوبة المالية) إذا ثبت ان أي من الإعلانات أو المعلومات المقدمة كشرط للمشاركة في هذا الإجراء باطله.

التوقيع

تاريخ

الاسم الكامل